JIHĀT-UL-ISLĀM
Vol: 16, Issue: 01, Jul – Dec 2022

OPEN ACCESS
JIHĀT-UL-ISLĀM
pISSN: 1998-4472
eISSN: 2521-425X
www.jihat-ul-islam.com.pk

التجديد الفقهي حول العمل بمبدأ الاحتياط لأجل سدّ الذرائع: دراسة فقهية تحليلية مقارنة

Jurisprudence renewal about working with the principle of precaution in order to leave the suspicious things: A comparative and analytical jurisprudence study

***Israr Khan* ***
PhD Scholar (Islamic Law & Jurisprudence), Faculty Sharīʿah & Law, International Islamic University, Islamabad.

Mufti Muhammad Shah Faisal* *
Lecturer of Islamic studies department Federal Urdu university Islamabad + Phd Scholar Usul Al-din Department, International Islamic University, Islamabad.

ABSTRACT

In the current era, work has increased on the principle of precaution to leave suspicious things after increasing the doubts in contemporary matters. So the question is that, is it necessary to leave all suspicious matters acting upon precaution principle or not? Therefore, it is necessary to search for jurisprudential judgment in these suspicions matters. But when we read the opinions of the jurists in this regards, we find that some of them allowed working with it and some of them prohibited working with it. As for this paper, it makes comparison between these two opinions discussing their evidences. Further, it also clarifies this principle position in these suspicious matters. So by studying this paper scholars will be able to apply it on contemporary suspicions matters without exaggeration or negligence.

Keywords: *Jurisprudence renewal, Precautionary Principle, Suspicions Things, Al-Ḥalāl, Al-Ḥarām.*

المستخلص

إن العمل بمبدأ الاحتياط قد كثر لأجل سدّ الذرائع بعد ازداد المشتبهات في عصرنا الحاضر، حتى مثلا عندما نسأل عن أية مسألة توجد فيها شبهة فيحصل لنا الجواب: أنه غير جائز، فلذلك وقعت الحاجة

CC BY

إلى البحث عن الحكم الفقهي حول هذه الشبهات ولكن عندما نبحث عن آراء الفقهاء حول العمل بمبدأ الاحتياط لأجل سدّ الذرائع فنجد أن بعضهم ذهبوا إلى جواز العمل به وبعضهم منعوا عنه، فأمّا هذه الورقة تناقش أدلّتهم وتصل إلى الرأي المتوسط حول العمل به، وكذلك أنها تذكر أصول العمل به لأجل سدّ الذرائع حتى يسهل للعلماء المعاصرين استخراج أحكام المشتبهات المعاصرة بدون غلو أو تقصير في الدين.الكلمات المفتاحية: العمل بمبد الاحتياط، سد الذرائع، المشتبهات، الحلال، الحرام

المدخل

إن معظم العلماء الذين يتخرجون من المدارس الدينية في وطننا باكستان ويذهبون إلى المجتمع، عندما يسأل عنهم عن أيةٍ مسألةٍ توجد فيها شبهة فإنهم يحرّمونها عملا على مبدأ الاحتياط، وكما نرى أن الشبهات قد كثرتْ في المسائل المعاصرة، فلذلك وقعت الحاجة إلى البحث عن الحكم الصواب فيها حسب الشريعة الإسلامية؛ لأن العبد لا يجوز له أن يحللّ أو يحرّم، كما قال الله تبارك وتعالى:"{وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ}"[1].وأيضا قال: "{قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ}"[2]، لذلك لا بدّ لنا أن نعرف مفهوم سدّ الذرائع ثم حكمه عند الفقهاء، حتى نصل إلى الرأي الصواب فيه، لأجل حل هذه المشكلة قسمت هذا البحث إلى الآتي:

أهمية البحث

إن العلماء المعاصرين يذهبون إلى تحريم الأشياء التي توجد فيها الشبهات عملا على مبدأ الاحتياط بدون النظر إلى حقيقة الاحتياط فيها، فهذا قد يؤدّي إلى تحريم المباح الذي توجد فيه الشبهات لأجل الاحتياط، أمّا هذه الورقة فهي تحدّد المشتبهات المؤثرة من غير المؤثرة لتحريم الأشياء حتى يسهل الأمر للعلماء المعاصرين أن يستخرجوا أحكام الأشياء التي توجد فيها الشبهات بدون غلو أو تقصير في الدين.

مشكلة البحث

إن آراء الفقهاء حول العمل بمبدأ الاحتياط لترك المشتبهات غير واضح، حتى أن بعضهم أنكروا العمل به وبعضهم جوّزوا العمل به بدون القيود، فتحدث المشكلة للعامي حول العمل به في المسائل المعاصرة.

أهداف البحث

الوصول إلى الرأي الصواب حول العمل بمبدأ الاحتياط لترك المشتبهات.تسهيل معرفة حكم العمل بمبدأ الاحتياط لاستخراج أحكام المشتبهات للعلماء المعاصرين.

هيكل البحث

قد قسمنا هيكل البحث إلى خمسة مطالب كالتالي:

المطلب الأول: تعريف سدّ الذرائع لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: آراء الفقهاء حول العمل بمبدأ الاحتياط لأجل سدّ الذرائع

المطلب الثالث: أدلة المثبتين العمل بمبدأ الاحتياط لأجل سدّ الذرائع

المطلب الرابع: أدلة المانعين العمل بمبدأ الاحتياط لأجل سدّ الذرائع

المطلب الخامس: مناقشة الباحثين ورأيهما حول العمل بمبدأ الاحتياط لأجل سدّ الذرائع

الخاتمة: وهي تشتمل على أهم نتائج البحث التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث.

المطلب الأول: تعريف سدّ الذرائع لغة واصطلاحا

قبل البحث عن حكم سدّ الذرائع علينا أن نعرف حكم تعريف سدّ الذرائع أوّلا، وهو كالتالي:

تعريف سد الذرائع لغة

إن لفظ "سدّ الذرائع" يتكوّن من كلمتين: الأول وهو السدّ والثاني وهو الذرائع، وأمّا مفهومه فهو يتوقف على كل واحدة منها، وأما معنى السد فهو"كل بناء سد به موضع"[3].أما الذريعة في اللغة فهي من ذرع وهو الوسيلة، وجمعه ذراع، وكذلك أن الذريعة مثل الدَّريئة جمل يُخْتَل به الصيْد يَمْشي الصيَّاد إلى جنبه فيستتر به[4]، فحصل أن معنى سدّ الذرائع وهو منعها وردّها.

تعريف سدّ الذرائع اصطلاحا

قال الشاطبي - رحمه الله تعالى- في تعريفه:

"وهو التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة"[5]، وقال في موضع آخر: "سد الذرائع فإنه منع الجائز، لئلا يتوسل به إلى الممنوع"[6].

وذكر ابن تيمية - رحمه الله تعالى- في تعريفه: "وهو ما كان وسيلة وطريقا إلى الشيء، لكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم"[7].وأن التعريف المناسب في الاصطلاح وهو أن يترك الأمر غير محظور خوفا من ارتكابه في الوقوع في ممنوع[8]، فهذا هو الاحتياط.

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في حكم سدّ الذرائع عملا على مبدأ الاحتياط

قبل أن تأتي إلى حكم سدّ الذرائع عملا على مبدأ الاحتياط، لابد لنا أن نعرف أن الذريعة لها ثلاثة أقسام: أمّا القسم الأوّل فهو ما وافق الفقهاء على عدم سده، مثل المنع من غرس العنب خوفا من الخمر، فإنهم لم يمنعوه من ذلك، وأمّا القسم الثاني فهو ما وافقوا على سده مثل المنع من إهانة الأصنام عند من يعلم أنه يسب الله تعالى، وأمّا القسم الثالث فهو ما اختلفوا فيها مثل النظر إلى الفتاة؛ لأنه ذريعة للزنا[9]، حيث اعتبره مالك وأحمد -رحمهما الله تعالى- في أكثر أبواب الفقه[10] وأما ابن حزم - رحمه الله تعالى- فيظهر من كلامه أنه قد أنكر العمل به حيث أنه جعل الباب الرابع والثلاثون في إبطال الاحتياط وقطع الذرائع والمشتبة[11]، لذلك لا بدّ أن نناقش أرائهم مع أدلتهم حول العمل به حتى نصل إلى الرأي الصواب فيها، وهي كالتالي:

المطلب الثالث: أدلة المثبتين العمل بمبدأ الاحتياط في باب سدّ الذرائع

إن هولاء قد ذهبوا إلى جواز العمل بمبدأ الاحتياط مطلقا في باب سدّ الذرائع[12]، استدلالا بالأدّلة الآتية:

الدليل الأول

قال الله تعالى: "{تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا}"[13].

وجه الاستدلال

نهى الله تعالى عن الاقتراب من الأماكن المحرمة وجعلها كأنها محرمة، فهذا هو الاحتياط.

الدليل الثاني

عن أبي عبد الله النعمان بن بشيرٍ - رضي الله عنهما - "قال:

سمعتُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول:إنَّ الحلال بيّنٌ، وإنَّ الحرام بيّنٌ، وبينهما أمور مُشتبهات لا يعلمهنَّ كثيرٌ من الناس، فمَن اتَّقى الشُّبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومَن وقع في الشُّبهات وقع في الحرام"[14].

وجه الاستدلال

قد بيّن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه من قرب الشبهات وقع في الحرام، أي أنه -صلى الله عليه وسلم- جعل الشبهات ذريعة إلى الوقوع في المحرم؛ لذلك لا بد الاجتناب من الشبهات، فهذا هو الاحتياط.

الدليل الثالث

أنهم استدلوا من حديث: "دَعْ ما يَريبُك إلى ما لا يَريبُك"[15].

وجه الاستدلال

معنى حديث: اترك ما هو مشكوك فيه من أفعال إلى ما لا شك فيها، فهذا هو الاحتياط.

الدليل الرابع

أنهم استدلوا من حديث: "لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع مالا بأس به حذرا لما به البأس"[16].

وجه الاستدلال

يبيّن هذا الحديث تَرْكَ بعضِ الأفعال ما لا بأس فيها حذرا من الوقوع في الحرام، فهذا وهو الاحتياط.

في الجملة أنهم ذكروا أن هذه الأدلة تقتضي على لزوم العمل بمبد الاحتياط لأجل سدّ الذرائع، ولا بدّ لنا أن نترك المشتبهات كلها عملا به.

المطلب الرابع: أدلة المانعين العمل بمبدأ الاحتياط في باب سدّ الذرائع

إن هولاء قد ذهبوا إلى عدم جواز العمل بمبدأ الاحتياط مطلقا في باب سدّ الذرائع، استدلالا بالأدّلة الآتية:

الدليل الأوّل

قال الله تبارك وتعالى:

"{وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ}"[17].

وأيضا قال: "{قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ}"[18].

وجه الاستدلال

تبيّن هذه الآيات أن حق التحليل والتحريم لله تعالى حتى لا يناسب للعبد أن يقول: هذا حلال وهذا حرام عملا على مبدأ الاحتياط.

الدليل الثاني

قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا، فأشكل عليه أ خرج منه شيء أم لا، فلا يخرجَنّ من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا"[19].

وجه الاستدلال

لو كان العمل به حقا لكانت الصلاة أولى أن يحتاط فيها، وترك الاحتياط فيها يدل على عدم صحته[20].

الدليل الثالث

عن عائشة رضي الله عنها:

أن قوما قالوا: يا رسول الله إن قوما يأتوننا باللحم لا ندري أ ذكروا اسم الله عليه أم لا، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- :"سمو الله عليه وكلوه"[21].

وجه الاستدلال

إن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يأمرهم ترك هذه الحيوانات بل أنه أرشدهم أن يسمّوا الله عليها ندبا، حتى ولو كان العمل بمبدأ الاحتياط لازما لأمرهم ترك هذه الحيوانات.

الدليل الرابع

إن الذي يحرم الحلال من أجل الاحتياط وخوف الوقوع في الحرام، وقد لا يقع فيه، يقع هو نفسه في يقين الحرام؛ لأنه يحرّم ما لم يحرّم الله[22].

في الجملة أن الفريق الثاني ذكر أن العمل بمبدأ الاحتياط ليس بصحيح؛ لأنه يؤدّي إلى تحريم المباح، فهذا لا يجوز للعبد أن يحرّم الحلال برأيه، لذلك لا نعمل به لأجل سدّ الذرائع.

المطلب الخامس: مناقشة الباحثين ورأيهم في العمل بمبدأ الاحتياط لأجل سدّ الذرائع

الآن عندما نمعن النظر في العمل بمبدأ الاحتياط في باب سدّ الذرائع يظهر لنا أن لا نوجب العمل به في جميع صوره، وكذلك لا نترك العمل به، بل نوجب العمل به أو نترك العمل به حسبما اقتضت الحالة، كما يظهر هذا المفهوم من الحديث الذي رواه أبو هريرة -رضي الله تعالى عنه- :" أن رجلا سأل النبي -صلى

الله عليه وسلم- عن المباشرة للصائم، فرخص له، وأتاه آخر فنهاه عنها، فإذا الذي رخص له شيخ، وإذا الذي نهاه شاب"[23].

وجه الاستدلال

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رخص القبلة في حالة الصوم للرجل الذي كان يملك على نفسه ولم يكن هناك الخوف لوقوعه في الإثم، ولكن نفس الوقت أنه -صلى الله عليه وسلم- حرّم القبلة للرجل الثاني الذي كان شابا وكان هناك التيقن أنه سيقع في الإثم إن قبل امرأته، فهذا يدلّ على أن العمل بمبدأ الاحتياط حسب أحوال الأشخاص والأحوال؛ لذلك لا نوجب العمل به أو لا نترك العمل به في جميع الأحوال، بل نوجب العمل به أو نترك العمل به حسبما اقتضت إليها الحالة.

وكذلك مثلا لو أخذنا قول الذين يوجبون العمل به في جميع أحواله وحرّمنا الحلال (المشتبهات) من أجل الاحتياط وخوف الوقوع في الحرام، فحينئذ سنقع في يقين الحرام؛ لأننا قد حرّمنا من أجل الاحتياط ما لم يحرّمها الله، وكما نعرف أن العبد لا يجوز له أن يحلل أو يحرّم إلّا ما حلل الله وما حرّمه كما قال الله تبارك وتعالى: {وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ}[24]، وأيضا قال: {قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ}[25]؛ لذلك لا نأخذ قولهم في تحريم المشتبهات أبداً، بل نحرّمها بعد حصول التقين لوقوعه في الإثم، كما عمل النبي -صلى الله عليه وسلم- على مبدأ الاحتياط وحرّم القبلة للرجل الذي كان شابا وكان هناك الخوف لوقوعه في الحرام، وكذلك لا نأخذ قول ابن حزم - رحمه الله تعالى- حتى لا نترك العمل به في جميع الأحوال، بل نترك العمل به بعد حصول التيقن أنه لا يقع في عين الحرام إن وقع في المشتبهات، كما أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ترك العمل به للرجل الثاني الذي كان يملك نفسه ولم يكن هناك الخوف لوقوعه في الحرام.

في الجملة حصل من هذا الكلام أن لا نوجب العمل به في جميع الأحوال أو لا نترك العمل به، بل نوجب العمل به أو نترك العمل به حسبما اقتضت إليها الحالة، فهذا هو رأي الحنيفة[26] والشافعية[27] - رحمهم الله تعالى- حيث أنهم قد اعتبروا العمل به في بعض الأحوال وأنكروا في أخرى، على سبيل المثال، كما ذكر السرخي - رحمه الله تعالى- في حرمة مس بدن الأجنبية: "هذا إذا كانت شابة تشتهي فإذا كانت عجوزا لا تشتهي فلا بأس بمصافحتها ومس يدها"[28]، يعني إذا كان هناك الخوف في الوقوع في الحرام فحينئذ نعمل على مبدأ الاحتياط في باب سدّ الذرائع، لكن إذا حصل التيقن بأن هذا الفعل لا يفضيه في الحرام فحينئذ نترك العمل به، كما ترك الحنفية - رحمهم الله تعالى- العمل به في مس يد العجوز.

وكذلك نذكر أنه يستحب لكل واحد أن يترك الشبهات بدون جعلها حراما، وبه اختار ابن حزم -رحمه الله تعالى، كما أنه صرح: "فنحن نحضُّ الناس على الورع، كما حضّهم النبي -صلى الله عليه وسلم- ونندبهم إليه، ونشير عليهم باجتناب ما حاك في النفس، ولا نقضي بذلك على أحد ولا نفتيه به فتيا إلزام، كما لم يقضِ بذلك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على أحد"[29]، يعنى أنه من يعمل به بدون جعله حراما فهو أيضا حسن عنده.

نتائج البحث

قد توصلنا من خلال هذا البحث إلى النتائج الآتية:

* إن معنى سدّ الذرائع وهو أن يترك الأمر غير محظور خوفا من ارتكابه في الوقوع في ممنوع.
* إن مالك وأحمد -رحمهما الله تعالى- قد استخدما سدّ الذرائع في أكثر أبواب الفقه بالنسبة إلى غيرهم.
* إن ابن حزم - رحمه الله تعالى- قد أنكر سد الذرائع إنكارا شديدا.
* إن الحنفية والشافعية قد يذهبون إلى العمل بمبدأ الاحتياط لأجل سد الذرائع وقد يتركون العمل به.
* إن الرأي الراجح: وهو أن لا نوجب العمل به في جميع صوره، وكذلك لا نترك العمل به، بل نوجب العمل به ونحرّم الشبهات بعد حصول التقين لوقوع المكلف في الإثم، كذلك نترك العمل به بعد حصول التيقن أنه لا يقع في عين الحرام إن وقع في المشتبهات.
* وكذلك وصلنا إلى أن تركَ الشبهاتِ يستحب لكل واحد بدون جعلها حراما.

أخيرا نحمد الله –تبارك وتعالى- على إتمام البحث.

☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆

الهوامش

[1] - سورة النحل: 116.

Sūrah Al-Naḥal: 116.

[2] - سورة يونس:59.

Sūrah Yūnas: 59.

[3] - ابن منظور الأفريقي: لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط1، ج3، ص 207.

Ibni Manẓūor. Al-Afrīqī Al-Misrī, Lisān Al-ʿArab, Beirūt: Dār-E-Ṣādir, 3/ 207.

[4] - ابن منظور الأفريقي: لسان العرب، ج8، ص 93.

Same Reference, 8/93.

[5] - الشاطبي: المواففات، دار ابن عفان، ج5، ص441.

Al-Shaṭbī: Al-Muwāfaqafāt, Dār Ibn E ʿAfān, 5/441.

[6] - نفس المرجع، ج3، ص564.

Same Reference, 3/564.

[7] - ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، ج6، ص 172.

Ibn Taymīyyah: Al-Fatāwā Al- Kubrā, Dār Al-Kutub Al-ʿIlmīyyah, 6/172.

[8] - ابو عبد الله محمد بن احمد القرطبي: تفسير القرطبي، دار الكتب المصرية – القاهرة، ج2، ص57-58.

Abū ʿAbdullah Muḥammad Bin Aḥmad Al-Qurṭubī: Tafsīr Al-Qurṭubī, Dār Al-Kutub Al-Miṣrīah, Al-Qāhirah, 2/57,58..

[9] - ينظر: القرافي: الفروق، دار الكتب العلمية، ج3، ص 436.

Al-Qarāfī: Al- Farūq, Dār Al-Kutub Al-ʿIlmīyyah, 3/436.

[10] - الشاطبي: الموافقات، ج4، ص 107.

Al-Shaṭbī: Al-Muwāfaqafāt, 4/107.

[11] - ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث - القاهرة، ج6، ص 179.

Ibn Ḥazam: Al-Iḥkām Fī Asūl Al-Aḥkām, Dār Al-Ḥadīth, Al-Qāhirah, 6/179.

[12] - الشاطبي: الموافقات، ج4، ص 107.

Al-Shaṭbī: Al-Muwāfaqafāt, 4/107.

[13] - سورة البقرة: 178.

Sūrah Al-Bakrah: 178..

[14] - محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري، دار الشعب، القاهرة ج1، ص 20.

Muḥammad Bin Ismāīl Al-Bukhārī: Ṣaḥīḥ Al-Bukharī, Dār Al-Shʿab, Al-Qāhirah, 1/20.

[15] - نفس المرجع، ج3، ص 70.

Same Reference, 3/70.

[16] - الترمذي: سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج4، ص 634.

Al-Tirmidhī, Sunan Al-Tirmidhī, Dār Iḥya-E- Al-Turath Al-Alrbī, Berūt, 4/634.

[17] - سورة النحل: 116.

Sūrah Al-Naḥal: 116.

[18] - سورة يونس:59.

Sūrah Yūnas: 59.

[19] - مسلم بن الحجاج القشيري: صحيح مسلم، دار الجيل بيروت، ج1، ص 190.

Muslim Bin Hajāj Al-Qushayrī, Ṣaḥīḥ Muslim, Dār Al-Jail Berūt,1/190.

[20] - ابن حزم: الإحكام، ج6، ص188.

Ibn Ḥazam: Al-Iḥkām Fī Asūl Al-Aḥkām, 6/188..

[21] - البخاري: صحيح البخاري، ج3، ص 71.

Al-Bukhārī: Ṣaḥīḥ Al-Bukharī, 6/71.

[22] - ابن حزم: الإحكام، ج6، ص185-186.

Ibn Ḥazam: Al-Iḥkām Fī Asūl Al-Aḥkām,6/185-186.

[23] - السجستاني: سنن أبي داود، دار الكتاب العربي.بيروت، ج2، ص 285.

Al-Sajistānī: Sunan Abī Daūd, Dār Al-Kitāb Al-Arbī – Beirūt, 2/258..

[24] - سورة النحل: 116.

Sūrah Al-Naḥal: 116.

[25] - سورة يونس:59.

Sūrah Yūnas: 59.

[26] - السرخسي: المبسوط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ج10، ص265.

Al-Saraḥasī: Al-Mabsūt, Dār Al-Fikar For Printing, Publishing And Distribution, Berūt, Labnān, 10/265.

[27] - مثلا: ينظر أنهم أخذوا العمل به في بعض صوره: الماوردي: الحاوي، دار الكتب العلمية، ج17، ص238.

Al-Māwardī: Al-Ḥāwī, Dār Al-Kutub Al-ʿIlmīyyah, 17/238..

[28] - السرخسي: المبسوط، ج10، ص265.

Al-Saraḥasī: Al-Mabsūt, 10/386.

[29] - ابن حزم: الإحكام، ج6، ص184.

Ibn Ḥazam: Al-Iḥkām Fī Asūl Al-Aḥkām, 6/184.